قال لانه قضيت الاخذ في امرها بالاحتياط وايجاب اعادة الصلاة
والحايض من ظالم اوفوت رفقته او غريم وهو معسر ونحو ذلك
على ما قاله المحب الطبري لكن قال الاذرعي والزركشي ينبغي ان
يلحق بالحايض من به جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه
ان يلزمه الدم انتهى ولو طهرت الحايض ونحوها قبل مفارقة خطة
مكة لزمها العود والطواف او بعد مفارقتها فلا كما ان تبلغ
مسافة القصر للاذن لها في الانصراف ولو رأت الدم فنفرت بلا وداع
فجاوز خمسة عشر يوما نظر الى مردها فان وقع النفر في حيضها فلا
شيء او في طهرها فعليها دم ولا على قاصد الاقامة بمكة سوا الغريب
وغيره فلو اراد السفر ونقض عزيمة الاقامة قال الامام فلا وداع
عليه قال في الخادم وهذا بناء على رواية انه من المناسك اما من
لا يقول به فيقول ودع لكن هل يلزم فيه الخلاف الاتي انتهى ولا
على قاصد مفارقتها قبل فراغ الاعمال نعم يسن له على ما
تقدم في الطواف عن الاسنوي ولا وداع على قاصد عرفات
لكن يسن له ذلك نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب
قال الشيخ ابو حامد وهو يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي
اذا احرم بالحج من مكة قال في الخادم وانما صوره بذلك لان للمفرد والقارن
لا يستحب لهما ذلك لانهما لم يتحللا من مناسكهما بخلاف المتمتع قال
ولو شك انه لا يطرقه فخاف الوجوب الاتي ولا يجب بتركه دم
قطعا وانما تلك الاحكام لطواف الوداع اجر النسك وقد قال العاملي
في التحرير بعد نقله القولين في وجوب الوداع فان طاف للوداع

وخرج

وخرج وعاد الى مكة لحاجة فيستحب ان يطوف ثانيا فان
تذكره فلا شيء عليه لانه قد اتى بطواف الوداع دفعه انتهى
ولا يخفى ما في توجيهه للتصوير المذكور لان المكي نفره لم يتحلل
من مناسكه وقد ذكر من ذلك شيخ الاسلام حيث ذكر ان الامام
في خطبته يوم السابع يامر المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ثم
قال وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يومران بطواف
الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما انتهى
وعلى الجملة ففي كل من التقييد والتوجيه نظر ثم رايت العزيز جماعة
في مناسكه قال تخصيص الشيخ ابي حامد بالمتمتع والمكي لم يظهر
الى معناه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي انه يستحب للخارج من
مكة الى مني ان يودع البيت بالطواف ولم ينقل عن الشافعي تخصيص
ذلك بالمتمتع والمكي انتهى وفي القوت بعد ما ذكر امر الامام في خطبته
يوم السابع للمتمتعين خاصة قالاه في الروضة واصلها ونقل في شرح
المهذب بعد هذا بنحو قاعدة ان الشافعي والاصحاب اتفقوا
على ان من احرم استحب له الطواف قبل الخروج الى عرفات واذا
لا فرق في ذلك بين المتمتعين وغيرهم انتهى وفي شرح المهذب
عن صاحب البيان عن الشيخ نصر المقدسي انه لا وداع على المقيم
بمكة للخارج الى التنعيم والحق القولي بالتنعيم نحوه قال شيخ
الاسلام كالسبكي وغيره وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما تقدم
عن شرح المهذب في القاصرون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله
او محل مقيم فيه فلا تنافي بينهما ولو اراد الحاج الانصراف من مني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)